وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان .

قوله وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه .

يعنى بالسوية بين كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم وغنيهم وفقيرهم بشرط أن يكون مسلما وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثي : هذا المذهب عند كثير من الأصحاب : الخرقي و القاضي و أبي الخطاب و ابن عقيل و الشريفين أبي جعفر و الزيدي وغيرهم .

قال الزركشي : هذا اختيار الخرقي و القاضي وعامة أصحابه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا مطلقا اختاره الحارثي .

وقدمه في المحرر و النظم .

قال المصنف والشارح : فعلى هذه الرواية : يعطى من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى انتهى .

ومثاله : لو وقف على أقارب المصنف وهو عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر رحمهم ا فالمستحقون : هم المنتسبون إلى قدامة لأنه الأب الذي اشتهر انتساب المصنف إليه .

وقال في الهداية : مثل أن يكون من ولد المهدي فيعطي كل من ينتسب إلى المهدي .

ومثل في المذهب بما إذا كان من ولد المتوكل .

ومثل في المستوعب بما إذا كان من ولد العباس .

وعنه يختص بثلاثة آباء فقط .

فعليها : لا يعطى الولد شيئا .

قال القاضي : أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة .

قال المصنف وغيره : وليس بشيء .

وعنه يختص منهم من يصله نقله ابن هانىء وغيره وصححه القاضي وجماعة .

ونقل صالح : إن وصل أغنياءهم أعطوا وإلا فالفقراء أولى .

وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام .

واختار أبو محمد الجوزي : أن القرابة مختصة بقرابة أبيه إلى أربعة آباء .

قال الزركشي : وشذ ابن الزاغوني في وجيزه بأن أعطى أربعة آباء الواقف فأدخل جد الجد .

فعلى هذا : لا يدفع إلى الولد .

قال : وهو مخالف للأصحاب انتهى .

قلت : نقل صالح : القرابة يعطى أربعة آباء .

وقد قال في الخلاصة : وإن وصى لأقاربه دخل في الوصية الأب والجد وأبو الجد وجد الجد وأولادهم .

قال في الرعاية : لو وقف على قرابته : شمل أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه وعنه : وجد جده .

فكلام الزركشي فيه شيء وهو أنه شذ من قال ذلك .

وقد نقله صالح عن الإمام أحمد C .

وحكم على القول بذلك بأن لا يدفع إلى الولد شيء .

وليس ذلك في كلام ابن الزاغوني بل المصرح به في كلام من قال بقوله خلاف ذلك وهو صاحب الخلاصة وظاهر الرواية التي في الرعاية .

وقيل : قرابته كآلة على ما يأتي .

وعنه : إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته : صرف إليه وإلا فلا .

قال الحارثي : وهذه عنه أشهر .

واختارها القاضي أبو الحسين وغيره وقالا : هي أصح .

وقيل : تدخل قرابة أمه سواء كان يصلهم أولا .

قال الزركشي : وكلام ابن الزاغوني في الوجيز يقتضي : أنه رواية .

فعلى هذا والذي قبله يدخل إخوته وأخواته وأولادهم وأخواله وخالاته وأولادهم .

وهل يتقيد بأربعة آباء أيضا ؟ فيه روايتان وأطلقهما الحارثي .

وفي الكافي : احتمال بدخول كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد بأربعة آباء ونحوه في المغني و الشرح وكذلك القاضي في المجرد .

قال الحارثي : وهو الصحيح إن شاء ا تعالى .

قال ناظم المفردات : .

(من يوصي للقريب قل : لا يدخل ... منهم سوى من في الحياة يصل) .

(فإن تكن صلاته منقطعة ... قرابة الأم إذن ممتنعة) .

(وعمم الباقي من الأقارب ... من جهة الآبا ولا توارب) .

(وفي القريب كافر لا يدخل ... وعن أهيل قرية ينعزل) .

تنبيه : الوصية كالوقف في هذه المسائل كما قال المصنف بعد ذلك .

ويأتي في كلام المصنف في باب الموصى له إذا أوصى لأقرب قرابته والوقف كذلك فانقل ما يأتي هناك إلى هنا